

وتأمل عظمة الأسلوب في «صاحبها في الدنيا معروفا ..» (١٥) [لقمان] فلم يقل مثلاً أعظمهم معروفاً، إنما جعل المعروف مصاحبة تقتضي متابعتهما وتفقد شأنهما، بحيث يعرف الابن حاجة أبويه، ويعطيهما قبل أن يسألـا، فلا يلجئهما إلى ذلـ السؤال، وهذا في ذاته إحسان آخر .

كالرجل الذي طرق بابه صديق له، فلما فتح له الباب أسر له الصديق بشيء فدخل الرجل وأعطى صديقه ما طلب، ثم دخل بيته يبكي فسألـه زوجته: لم تبكي وقد وصلـه؟ فقال: أبكي لأنـي لم أتـقدـ حالـه فأعطيـه قبلـ أنـ يذـ نفسه بالسؤال .

والحق - تبارك وتعالـي - حين يقول بعد الوصـية بالوالـدين : «إلى مرجعكم فأنـبـكم بما كـتم تـعملـون» (١٥) [لـقـمان] إنـما ليـنـبهـنا أنـ البرـ بالـوالـدين ومـصـاحـبـهـما بالـمعـرـوفـ لـنـ يـنسـىـ لـكـ ذـلـكـ ، إنـما سـيـكـتبـ لـكـ ، وـسيـكونـ فـيـ مـيزـانـكـ ؛ لأنـكـ أـطـعـتـ تـكـلـيفـيـ وـأـمـرـيـ ، وـأـدـيـتـ ، فـلكـ الـجزـاءـ لأنـكـ عملـتـ عمـلاـ إـيمـانـيـاـ لـبـدـ أنـ ثـثـابـ عـلـيـهـ .

﴿يَبْيَنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ
يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ﴾ (١٦)

﴿يـبـيـنـيـ ..﴾ [لـقـمان] نـداءـ أـيـضاـ للـتـاطـفـ وـالـتـرـقـيقـ «إـنـهاـ إنـ تـكـ مـثـقـالـ حـبـةـ مـنـ خـرـدـلـ ..﴾ [لـقـمان] يـريـدـ لـقـمانـ أنـ يـدلـ وـلـدهـ عـلـىـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ ، هـىـ صـفـةـ الـعـلـمـ الـمـطلـقـ الـذـىـ لـاـ تـخـفـىـ عـلـيـهـ خـافـيـةـ ، وـكـأـنـهـ يـقـولـ لـهـ : إـيـاكـ أـنـ تـظـنـ أـنـ مـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ النـاسـ

١١٦٥١

يُخْفِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ هُوَ أَطْيَفُ الْجَبِيرُ﴾ [الملك] ١٤
وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخْفِي عَلَيْهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ ، حَتَّى إِنْ
كَانَتْ فِي بَاطِنِ صَخْرَةٍ ، أَوْ فِي السَّمَوَاتِ ، أَوْ فِي الْأَرْضِ ، كَذَلِكَ
لَا تُخْفِي عَلَيْهِ حَسْنَةٌ وَلَا سَيْئَةٌ مَّا هُمْ دَقَّتْ ، وَمَهْمَا حَوَّلَ صَاحِبَهَا
إِخْفَاءً هَا .

وَقَلَّا : إِنَّ الْمُسْتَشْرِقَيْنَ وَقَفُوا عَنْ مَسَأَةِ عِلْمِ اللَّهِ الْخَفِيِّ بِخَفَايَا
خَلْقِهِ ، وَعِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَعْلَمُ الْجَهْرُ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾ [الأنبياء] ١١٠
يَقُولُونَ : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا نَكْتُمُ ، فَكَيْفَ يَعْلَمُ بِعِلْمِ
الْجَهْرِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ ؟

وَنَقُولُ : الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرُ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ
مَا تَكْتُمُونَ﴾ [الأنبياء] ١١٠ لَا يَخَاطِبُ فَرْدًا ، إِنَّمَا يَخَاطِبُ جَمَاعَةً ، فَهُوَ
يَعْلَمُ جَهْرَ الْجَمَاعَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَمِثْلُهَا لِذَلِكَ بِمَظَاهِرَةِ مَثَلًا ، فِيهَا
الآلَافُ مِنَ الْبَشَرِ يَهْتَفُونَ بِأَصْوَاتٍ مُّخْتَلِفةٍ وَشَعَارَاتٍ شَتَّى ، مِنْهَا
مَا يَعْاقِبُ عَلَيْهِ الْقَانُونُ ، فَهَلْ تُسْتَطِعُ مَعَ اخْتِلاَطِ الْأَصْوَاتِ وَتَدَخُّلِهَا
أَنْ تُمِيزَ بَيْنَهَا ، وَتُرْجِعَ كُلَّ كَلْمَةٍ إِلَى صَاحِبِهَا ؟

إِنَّكَ لَا تُسْتَطِعُ ، مَعَ أَنَّ هَذَا جَهْرٌ يَسْمَعُهُ الْجَمِيعُ ، أَمَا الْحَقُّ -
تَبَارِكَ وَتَعَالَى - فَيَعْلَمُ كُلَّ كَلْمَةٍ ، وَيَعْلَمُ مَنْ نَطَقَ بِهَا وَيَرِدُ كُلَّ لَفْظٍ
إِلَى صَاحِبِهِ . إِذْنُ : مَنْ حَقَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْلَمَ بِعِلْمِ الْجَهْرِ ، بَلْ إِنْ عِلْمُ
الْجَهْرِ أَعْظَمُ مِنْ عِلْمِ السَّرِّ وَأَبْلَغُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ ..﴾ [لقمان] ٦٧ أَيْ : وَزْنُ
حَبَّةِ الْخَرْدَلِ ، وَكَانَتْ أَصْغَرُ شَيْءٍ وَقْتَهَا ، فَجَعَلُوهَا وَحْدَةَ قِيَاسٍ
لِلْقَلْةِ ، وَلَيْسَ لَكَ الْآنَ أَنْ تَقُولَ : وَهُلْ حَبَّةُ الْخَرْدَلِ أَصْغَرُ شَيْءٍ فِي

الوجود ؟ فالقرآن ذكرها مثلاً للصغر على قدر معرفة الناس بالأشياء عند نزوله ، أما من حيث التحقيق فقد ذكر القرآن الذرة والأقل منها .

لذلك لما اخترعوا في ألمانيا أسطوانة تحطيم الجوهر الفرد (أي الجزء الذي لا يتجزأ) ، واستطاعوا تفتيت الذرة ، ظنوا أن في هذه العملية مأخذًا على القرآن ، فقد ذكر القرآن الذرة ، وجعلها مقاييساً دينياً في قوله تعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ (٨)» [الزلزلة] لكن لم يذكر الأقل منها ، ومعلوم أن الجزء أصغر من كله .

ونقول : قرأتم شيئاً وغابت عنكم أشياء ، ولو كان لديكم إمام بكلام الله لعلتم أن فيه احتياطاً لما توصلتم إليه ، ولما ستتوصلون إليه فيما بعد ، واقرروا إن شئتم قول الله تعالى عن الذرة : «وَلَا أَصْغَرْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٩)» [يونس]

بل نقول : إن الاحتياط هنا احتياط مركب ، فلم يقل صغير إنما قال (أصغر) وهذا يدل على وجود رصيد في كلام الله لكل مفتاح من الذرة .

وقوله : «فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ .. (١٦)» [لقمان] «فِي صَخْرَةٍ .. (١٦)» [لقمان] أي : على حركة الوجود ، وفي أضيق مكان «أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ .. (١٦)» [لقمان] يعني : في المتسع الذي لا حدود له ، فلا في الضيق المحكم ، ولا في المتسع يخفى على الله شيء «يَأْتِ بِهَا اللَّهُ .. (١٦)» [لقمان] واستصحب حيثيات الإتيان بها بوصفين الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ (١٦)» [لقمان]

وجمع بين هاتين الصفتين ؛ لأنك قد تكون خبيراً بالشيء عالماً بمكانه ، لكنك لا تستطيع الوصول إليه ، لأن يكون في مكان ضيق لا تنفذ إليه يدك ، وعندها تستعين بالآلة دقيقة كالملقط مثلاً ، فالخبرة موجودة ، لكن ينقصك اللطف في الدخول .

والحق - سبحانه وتعالى - لطيف ، فمهما صغرت الأشياء ودققت يصل إليها ، فهو إذن علیم خبير بكل شيء مهما صغر ، قادر على الإتيان به مهما دق ؛ لأنه لطيف لا يمنعه مانع ، فصفة اللطف هذه للتغلغل في الأشياء .

ونحن نعلم أن الشيء كلما دق ولطف كان أعنف حتى في المخلوقات الضارة ، وسبق أن أوضحنا هذه المسألة بمن بنى بيته في الخلاء ، وأراد أن يؤمن نوافذه من الحيوانات والحشرات الضارة ، فوضع على النوافذ شبكة من الحديد تمنع اللصوص والحيوانات الكبيرة ، ثم تذكر الفئران والثعابين فضيق الحديد ، ثم تذكر الذباب والناموس فاحتاج إلى شيء أضيق وأدق ، إذن : كلما كان عدوك لطيفاً دقيقاً كان أعنف ، واحتاج إلى احتياط أكثر .

فقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ» (١٦) [لقمان] يعني : لا يعزه علم بالمكان ، ولا سهولة ويسير في الوصول إلى الأشياء .

كانت هذه بعض وصايا لقمان ومواعظه لولده ، ولم يأمره حتى الآن بشيء من التكاليف ، إنما حرص أن يُنبئه : أنه قد آمنت بالله وبلغ منهجه واستمعت إليه ، فأطاع ذلك المنهج في أفعل ولا تفعل ، لكن قبل أن تباشر منهج ربك في سلوكك اعلم أنه تتعامل مع إله قيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم ، ولا يغيب عنه شيء ، فادخل على المنهج بهذا الاعتقاد .

وابياك أَنْ تُتَغْلِبَ عَلَيْكَ شَبَهَةً أَنَّكَ لَا تَرَى اللَّهَ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، وَاعْلَمُ أَنَّ عَمْلَكَ مَحْسُوبٌ عَلَيْكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءٌ ضَيْقَةٌ ، أَوْ فِي سَمَاءٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ شَاسِعَةٍ .

ويؤكِّد هذه المسألة قوله تعالى في الحديث القدسى : « يا عبادى : إِنْ كُنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ فَالخَلْلُ فِي إِيمَانِكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنِّي أَرَاكُمْ ، فَلَمْ جَعَلْتُمُنِي أَهُونَ النَّاظِرِينَ إِلَيْكُمْ ؟ » ^(١) .

بعد ذلك يدخل لقمان في وعظه لولده مجال التكليف ، فيقول له :

﴿ يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ^(٢)

هذه مسائل أربع بدأها لقمان بإقامة الصلاة . والصلاحة هي الركن الأول بعد أن تشهد ألا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وعلمنا أن الصلاة لأهميتها فرضت بال المباشرة ، ولأهميتها جعلت ملزمة للمؤمن لا تسقط عنه بحال ، أما بقية الأركان فقد تسقط عنك لسبب أو آخر ، كالصوم والزكاة والحج ، فإذا سقطت عنك هذه الأركان لم يبق معك إلا الشهادتان والصلاحة : لذلك جعلها النبي ﷺ عماد الدين ^(٣) .

(١) ثبتت جملة من هذا الحديث على لسان بعض العارفين ، حيث جاء في حلية الأولياء (١٤٢/٨) أن رجلاً قال لوهيب بن الورد : عظنى ، قال : اتق الله أن يكون الله أهون الناظرين إليك .

(٢) حديث : « الصلاة عماد الدين . من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين » . قال الحافظ العراقي في تحريره للإحياء (١٤٧/١) . « رواه البيهقي في الشعب بسنده ضعفه من حديث عمر » . وقال الملا على القارى في « الأسرار المرفوعة » (حديث) : « قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : إنه غير معروف » .

ولذلك بدأ بها لقمان **﴿يَبْنِي أَقْمَ الصَّلَاةَ .. .﴾** [لقمان] لأنها استدامة إعلان الولاء لله تعالى خمس مرات في اليوم والليلة ، فحين يناديك ربك (الله أكبر) فلا ينبغي أن تنشغل بمحظوق عن نداء الخالق ، وإلا فما موقف الأب مثلاً حين ينادي ولده فلا يجيبه ؟ فاحذر إذا ناداك ربك ألا تجيب .

ثم تأمل النداء للصلوة الذى اهتدت إليه الفطرة البشرية السليمة ، وأقره سيدنا رسول الله : الله أكبير الله أكبير ، يعنى أكبر من كل ما يشغلك عنه ، فإياك أن تعذر بالعمل فى زراعة أو صناعة أو تجارة عن إقامة الصلاة .

وقد ناقشتُ أحد أطباء الجراحة في هذه المسألة ، فقال : كيف أترك عملية جراحية من أجل الصلاة ؟ فقلت له : بالله لو اضطررت لقضاء الحاجة تذهب أم لا ؟ فضحك وقال : أذهب ، فقلت : فالصلاحة أولى ، ولا تعتقد أن الله تعالى يكلف العبد تكليفاً ، ثم يضنّ عليه باتساع الزمن له ، بدليل أنه تعالى يراعي وقت العبد ومصالحه وإمكاناته ، ففي السفر مثلاً يشرع لك الجمع والقصر .

فبإمكانك أن تُوفّق صلاتك حسب وقتك المتاح لك ، إما بجمع التقديم أو التأخير ، وكم يتسع وقتك ويخلو من مشغولية العبادة إذا جمعت الظهر والعصر جمّع تقديم ، والمغرب والعشاء جمّع تأخير في آخر وقت العشاء ؟ أو حين تجمع الظهر والعصر جمّع تأخير ، فتصليهما قبل المغرب ، ثم تصلى المغرب والعشاء جمّع تقديم ؟ إذن : المسألة فيها سعة ، ولا حجة لأحد في ترك الصلاة بالذات ، أما الذين يقولون في مثل هذه الأمور ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا ..﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأن هذا ليس في وسْعِي .. فنقول لهم :

لا ينبغي أن يجعل وسعك هو الحكم ، إنما التكليف هو الحكم في الواسع ، وما دام ربك - عز وجل - قد كلفك فقد علم سبحانه وسعك وكلفك على قدره بدليل ما شرعه لك من شخص إذا خرجت العبادة عن الواسع .

وقال ﴿أقم الصلاة ..﴾ [لقمان] لأن الصلاة أول اكتمال في الإجماع لمنهج الله ، وبها يكتمل إيمان الإنسان في ذاته ، وسبق أن قلنا : إن هناك فرقاً بين أركان الإسلام وأركان المسلم ، أركان الإسلام هي الخمس المعروفة ، أمّا أركان المسلم فهي الملازمة له التي لا تسقط عنه بحال ، وهي الشهادتان والصلاحة ، وإنْ كان على المسلم أن يؤمن بها جميعاً ، لكن في العمل قد تسقط عنه عدا الصلاة والشهادتين .

ثم يبين لقمان لولده : أن الإيمان لا يقف عند حد الاستجابة لهذين الركنين الأساسيين ، إنما من الإيمان ومن كمال الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ، فيقول له : ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ ..﴾ [لقمان] فانشغل بعد كمالك بإقامة الصلاة ، بأنْ تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وبالصلوة كملت في ذاتك ، وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر تنقل الكمال إلى الغير ، وفي ذلك كمال الإيمان .

وأنت حين تأمر بالمعروف ، وحين تنهى عن المنكر لا تظن أنك تتصدق على الآخرين ، إنما تؤدي عملاً يعود نفعه عليك ، فبه تجد سعة الراحة في الإيمان ، وتجد الطمأنينة والراحة الذاتية ؛ لأنك أديت التكاليف في حين قصر غيرك وتخاذل .

ولا شك أن في التزام غيرك وفي سيره على منهج الله راحة لك أنت أيضاً ، وإلا فالمجتمع كله يشقي بهذه الفتنة القليلة الخارجة عن منهج الله .

ومن إعزاز العلم أنت لا تنتفع به الانتفاع الكامل إلا إذا عَدْتُه للغير ، فإنْ كتمته انتفع الآخرون بخيرك ، وشققتَ أنت بشرهم . إذن : لا تنتفع بخير غيرك إلا حين تؤدي هذه الفريضة ، فتأمر غيرك بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ، وتحب لهم ما تحب لنفسك ، وبذلك تتال الحظين ، حظك عند الله لأنك أديت ، وحظك عند الناس لأنك في مجتمع متكامل الإيمان ينفعك ولا يضرك .

ولك هنا أن تلحظ أن هذه الآية لم تقرن إقامة الصلاة بإيتاء الزكاة كعادة الآيات ، فغالباً ما نقرأ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ..﴾ [البقرة] (٤٣)

وحين نستقرئ كلمة الزكاة في القرآن الكريم نجد أنها وردت اثنتين وثلاثين مرة ، اثنتان منها ليستا في معنى زكاة المال المعروفة النساء العام إنما بمعنى التطهر ، وذلك في قوله تعالى في قصة الخضر وموسى عليهما السلام : ﴿أَفَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ..﴾ [الكهف] (٧٤)

ثم قوله تعالى : ﴿فَأَرْدَنَا أَن يُدَلِّهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ [الكهف] (٨١)

والمعنى : طهرواهم حينما رفعنا عنهم باباً من أبواب الفتنة في دين الله .

والموضع الآخر في قوله تعالى : ﴿وَحَنَّانًا مَن لَدُنَّا وَزَكَاةً ..﴾ [مريم] فالمعنى : وهبنا لمريم شيئاً نُذكِّرها به : ذلك لأن الزكاة

أول ما تتعدى تتعدى من واجد لمعدم ، ومريم لم تتزوج فهى معدمة فى هذه الناحية ؛ لذلك وهبها الله النماء الخاص من ناحية أخرى حين نفح فيها الروح من عنده تعالى .

وفي موضع واحد ، جاءت الزكاة بمعنى زكاة المال ، لكن غير مقرونة بالصلاوة ، وذلك فى قوله تعالى : «**وَمَا أَتَيْتُمْ مَنْ رَبَّا لَيْرَبُّ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُّ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ**» (٣٩) [الروم]

وفي هذه الآية قال لقمان لولده : «**يَسْبِّنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ..**» (١٧) [لقمان] ولم يقل : وات الزكاة ، فلماذا ؟

ينبغى أن نشير إلى أن القرآن جمع بين الصلاة والزكاة ؛ لأن الصلاة فيها تضحيه بالوقت ، والوقت زمن العمل ، والعمل وسيلة الكسب والمال ، إذن ؛ ساعة تصلى فقد ضحيت بالوقت الذى هو أصل المال ، فكان فى الصلاة تصدق بمائة فى المائة من المال المكتسب فى هذا الوقت ، أما فى الزكاة فأنتم تتصدق بالعشر ، أو نصف العشر ، أو ربع العشر ، ويبقى لك معظم كسبك ، فالواقع أن الزكاة فى الصلاة أكبر وأبلغ من الزكاة نفسها .

إذن : لما كانت الزكاة فى كل منها ، قرن القرآن بينهما إلا فى هذا الموضع ، ولما تتأمله تجده من دقائق الأسلوب القرآنى ، فالقرآن يحكى هذه الوصايا عن لقمان لولده ، ولنا فيه ملاحظان :

الأول : أن الله تعالى لم يكلف العبد إلا بعد سن البلوغ إلا فى

الصلاه ، وجعل هذا التكليف موجهاً إلى الوالد أو ولد الامر ، فأنابه أن يكلف ولده بالصلاه ، وأن يعاقبه إن أهمل في أدائها ، ذلك ليربى على ولده الدرّة على الصلاه ، بحيث يأتي سن التكليف ، وقد ألفها الولد وتعود عليها ، فهى عبادة تحتاج في البداية إلى مراقبه وأخذ ورداً ، وهذا أنساب للسن المبكرة .

والوالد يُكلّف ولده على اعتبار أنه الموجد الثاني له ، والسبب المباشر في وجوده ، وكأن الله تعالى يقول : أنا الموجد لكم جميعاً وقد وكلت في أن تكّلّف ولدك ؛ لأن معرفتك ظاهر عنده ، وأياديك عليه كثيرة ، فأنت القائم بمصالحه الملبي لرغباته ، فإن أمرته قبل منك وأطاعك ، فهى طاعة بثمنها .

وطالما وكلتك في التكليف فطبعي أن أوكلك في العقوبة ، فإن حدث تقصير في هذه المسألة فالمخالفة منك ، لا من الولد ؛ لأننى لم أكلّفه إنما كلفتك أنت .

لذلك بدأ لقمان أوامره لولده بإقامة الصلاه ، لأنه مُكلّف بهذا الأمر ، فولده ما يزال صغيراً بدليل قوله ﴿يَسْبِي ..﴾ [لقمان] فالتكليف هنا من الوالد ، فإن كان الولد بالغاً حال هذا الأمر فالمعنى : لاحظ التكليف من الله بإقامة الصلاه .

أما الزكاه ، وهي تكليف من الله أيضاً فلم يذكرها هنا - وهذه من حكمة لقمان ودقّة تعبيره ، وقد حكاه لنا القرآن الكريم لتأخذ منها مبادئ نعيش بها .

ثانياً : إن كلفه بالزكاه فقال : أقم الصلاه وات الزكاه فقد أثبتت لولده ملكية ، ومعروف أن الولد لا ملكية له في وجود والده ، بدليل

١١٦٦

قول الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »^(١) وذكرنا أن لقمان لما علم بموت أبيه قال : إذن ملكتُ أمرى^(٢) فأمره ليس ملوكاً له في حياة أبيه ؛ لذلك لم يأمر ولده بالزكاة ، فالزكاة في ذمته هو ، لا في ذمة ولده .

وتتأكد لدينا هذه المسألة حين نقرأ قول الله تعالى :

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ
وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَمْهَاتِكُمْ
أَوْ بَيْوَتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ عَمَّاتِكُمْ
أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ ..﴾
[النور] (١٧)

فإله تعالى رفع عنّا الحرج أن نأكل من هذه البيوت ، ونلحظ أن الآية ذكرت الأقارب عدا الأبناء ، وكان الترتيب المنطقي أن يقول بعد أمهاتكم : أو بيوت أبنائكم ، فلماذا لم يذكر هنا بيوت الأبناء ؟ قالوا : لأنها داخلة في قوله : بيوتكم ، فبيت ابن هو بيت الأب ، والولد وما ملكت يداه ملك لأبيه .

ثم يقول لقمان لولده : ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ..﴾ (١٧) [لقمان]

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي اجتاز مالي ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » . وقال رسول الله ﷺ : « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم » . أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٩٢) وأحمد في مسنده (١٧٩/١) . ولللفظ لابن ماجه .

(٢) أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن عبد الله بن دينار : إن لقمان قدم من سفر غلق فيه غلام في الطريق فقال : ما فعل أبي ؟ قال : مات . قال : الحمد لله ملكت أمرى . [الدر المنشور ٦/٥١٩] .



الصبر : حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى التَّجَلُّ لِلأَحْدَاثِ ، حَتَّى لَا تَعْيَنَ الْأَحْدَاثُ
عَلَى نَفْسِكَ بِالْجُزْعِ ، فَإِنْتَ أَمَامُ الْأَحْدَاثِ تَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ مُضَاعِفةٍ ،
فَكَيْفَ تُضْعِفُ نَفْسَكَ أَمَامَهَا ؟

والمصيبة تقع إما لك فيها غريم ، أو ليس لك فيها غريم ، فالذى يسقط مثلاً ، فتنكسر ساقه ، أو الذى يفاجئه المرض .. الخ هذه أقدار ساقها الله إليك بلا سبب فلا غريم لك فيها ؛ لذلك يجعلها فى ميزانك : إما أنْ يعلى بها درجاتك ، وإما أنْ يُكَفَّرَ بها سيناتك ؛ لذلك كان الكفار يفرحون إذا أصاب المسلمين مصيبة ، كما فرحوا يوم أُحد ، وقد ردَ الله عليهم وبينَ غباءهم ، وقال سبحانه : ﴿ قُلْ لَنَّ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا .. ﴾ [التوبه] وتأمل الجار والمجرور (لنا) ولم يقلْ كتب علينا ، إذن : فال المصيبة فى حساب (له) لا (عليه) فلماذا تفرحون فى المصيبة تقع بال المسلمين ؟

وأوصى بالصبر بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأنَّ
الذى يتعرض لهذين الأمرين لا بدَّ أنْ يصيبه سوء من جراء أمره
بالمعرفة أو نَهْيَهُ عن المنكر ، فإنْ تعرضت للإيذاء فاصبر ؛ لأنَّ هذا
الصبر يعطيك جزاءً واسعاً .

وتغيير المنكر له مراحل وضحتها النبي ﷺ في قوله : « مَنْ رَأَى
منكم منكراً فليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي بَلْسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ
فِي قَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الإِيمَانَ » ^(١) .

فالله أمرك أنْ تُغَيِّرَ المنكر ، لكنَّ جعلَ لك تقدير المسألة ومدى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩) كتاب الإيمان ، وأحمد في مسنده (٢٠ / ٤٩) ، والترمذى في سننه (٢١٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .

إمكانك فيها ، فالدين يريده مُصلحاً لكن لا يريد أن تلقى بنفسك إلى التهلكة ، فلك أن تُغير المنكر بيديك فتضسر布 وتمنع إذا كان لك ولاية على صاحب المنكر ، كأن يكون ولدك أو أخاك .. إلخ .

فلك أن تضربه مثلاً إنْ رأيتَ سيجارة في فمه ، أو أنْ تكسر له كأس الخمر إنْ شربها أو تمزق له مثلاً ورق « الكوتشنية » ، فإنْ لم تكنْ لك هذه الامتناع فليكتفى أنْ تُغير بلسانك إنْ كانت لديك الكلمة الطيبة التي تداوى دون أن تجرح الآخرين ، ودون أن يؤدى النصح إلى فتنة ، فيكون ضرره أكثر من نفعه .

فإنْ لم يكنْ في استطاعتك هذه أيضاً ، فليكتفى تغيير المنكر بالقلب ، فإنْ رأيتَ منكراً لا تملك إلا أنْ تقول: اللهم إنْ هذا منكر لا يرضيك لكن أيعُد عمل القلب تغييراً للمنكر وأنت مطالب بأنْ تُغيره بيديك يعني : إلى ضده ؟ وهل هذه الكلمة تغير من الواقع شيئاً ؟

قالوا : لا يحدث التغيير بالقلب إلا إذا كان القلب تابعاً للقلب ، فالقلب يشهد أنَّ هذا منكر لا يرضي الله ، والقلب يساند حتى لا تكون منافقاً ، فأنت أنكرتَ عليه الفعل ، ولا استطاعة لك على أنْ تمنعه ، ولا أن تتصحه ، فلا أقلَّ من أنْ تعزله عن حياتك وتقطعه ، وإنَّ فكيف تُغير بقلبك إنْ أنكرتَ عليه فعله وأبقيتَ على وُده ومعاملته ؟

إذن : لا يكون التغيير بالقلب إلا إذا أحسَّ صاحب المنكر أنه في عزلة ، فلا تنهئه في فرح ، ولا تعزيه في حزن ، وإنْ كنتَ صاحب تجارة ، فلا تبعُ له ولا تشتري منه .. إلخ .

وما استشرى الباطل وتَبَجَّحَ أهل الفساد وأهل المنكر إلا لأنَّ الناس يحترمونهم ويعاملونهم على هذه الحال ، بل ربما زاد احترام

الناس لهم خوفاً من باطلهم ومن ظلمهم .

فالتحذير بالقلب ليس كلمة تقال إنما فعل و موقف ، وقد علمنا ربنا - تبارك وتعالى - هذه القضية في قوله سبحانه : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمِ جَمِيعًا﴾ [النساء : ١٤٠]

ويقول سبحانه في آية أخرى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسَيِّنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام : ٣٨]

والنبي ﷺ في قصة الثلاثة^(١) الذين خلفوا بغير عذر في غزوة تبوك ، يعلمنا كيف نعزل أصحاب المنكر ، لا بأن نعزلهم في زنزانة كما نفعل الآن ، إنما بأن نعزل المجتمع عنهم ، ليس المجتمع العام فحسب ، بل عن المجتمع الخاص ، وعن أقرب الناس إليه .

وقد تختلف عن هذه الغزوة عدة رجال اعتذروا لرسول الله قبل علانيتهم وترك سرائرهم لله ، لكن هؤلاء الثلاثة لم يجدوا لأنفسهم عذراً ، ورأوا أنهم لا يستطيعون أن يكذبوا على رسول الله ، ولم يحبسهم الرسول ، إنما حبس المجتمع عنهم حتى الأقارب ، فكان الواحد منهم يمشي و (يتمحک) في الناس ليكلمه أحد منهم ، فلا يكلمه أحد ، وكعب بن مالك^(٢) يتسرّر على ابن عمّه الحديقة ، ويقول

(١) الثلاثة هم : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الريبه العامری .

(٢) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب الانصاري ، شاعر رسول الله ﷺ ، امه ليلي بنت زيد من بنى سلمة . كنيته أبو عبد الرحمن ، شهد العقبة مع السبعين من الانصار ، شهد أحداً والحنق والمشاهد كلها ، ما خلا تبوك . وتاب الله عليه . ذهب بضرره في آخر حياته . وتوفي عام ٥٠ هـ في خلافة معاوية . وهو يومئذ ابن ٧٧ عاماً أى أنه ولد ٢٧ ق هـ .

له : تعلم أنى أحب الله ورسوله فلا يجبيه . ويصلى بجوار الرسول
يلتمس أن ينظر إليه ، فلا ينظر إليه^(١) .

ولما نجحت هذه المقاطعة على هذا المستوى أعلاها الشرع
وتسلسل بها إلى الخصوصيات في البيت ، فعزل هؤلاء الثلاثة عن
زوجاتهم ، فأمر كلاً منهن ألاً يقربها زوجها إلى أن يحكم الله في
أمرهم^(٢) ، حتى أن واحدة^(٣) من هؤلاء جاءت لرسول الله وقالت :
يا رسول الله ، إن زوجي رجل كهبة الشوب (يعني : ليست له رغبة
في أمر النساء) فاذن لها رسول الله في أن تخدمه على ألاً يقربها .

ظل هؤلاء الثلاثة ثلاثة أيام في هذا الامتحان العام وعشرة أيام
في الامتحان الخاص ، ونجح المجتمع العام ، ونجح المجتمع الخاص ،
وهكذا علمنا الشرع كيف نعزل أصحاب المنكر وأهل الجريمة ، فعزل

(١) يروى لنا كعب بن مالك هذه الأيام العصبية . فيقول : « أما هلال بن أمية ومرارة بن البربيعة فاستكانا وقعا في بيوتهم يبكيان ، وأما أنا فكنت أشبّ القوم وأجلدهم فكنت أخرج
فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد ، واتى رسول الله ﷺ فاسلم عليه وهو
في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ، ثم أصلى
قريباً منه وأسارقه النظر فإذا أقبلتُ على صلاتي نظر إلى ، وإذا التفتَ نحوه أعرض عنى .
[صحيح مسلم حديث ٢٧٦٩] كتاب التوبة . »

(٢) جاء رسول من عند رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك يقول له : إن رسول الله ﷺ يأمرك
أن تعتزل امرأتك . فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعززها فلا تقربنها .
[صحيح مسلم حديث ٢٧٦٩]

(٣) هي : خولة بنت عاصم ، امرأة هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين خلفوا . [قاله ابن حجر
في الفتح ١٢١/٨] ويروى مسلم في صحيحه (٢٧٦٩) والبخاري في صحيحه (٤٤١٨)
أن امرأة هلال بن أمية جاءت رسول الله ﷺ وقالت : « يا رسول الله ، إن هلال بن أمية
شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : لا ولكن لا يقربنيك فقالت : إنه
والله ما به حرفة إلى شيء . والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا » .

المجتمع عنهم أبلغ من عزلهم عن المجتمع ، لذلك كان وقع هذه العزلة قاسياً على هؤلاء .

فهذا كعب بن مالك يحكى قصته ويقول : لقد ضاقت بي الأرض على سعتها ، والحق يقول في وصف حالهم : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ وَظَنَّوْا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة] (١١٨)

فلما استوى المجتمع العام والمجتمع الخاص على منهج الله فرج الله عن هؤلاء الثلاثة ، ونزل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة] (١١٨)

فأسرع أحدهم^(١) يبشر كعباً بهذه البشرى فطار كعب فرحاً بها ، وقال : فواش ما ملكتُ أنْ أخلع عليه ثيابي كلها ، ثم أستعيير ثياباً أذهب بها إلى رسول الله^(٢) .

إذن : ينبغي أن نعزل المجتمع كله عن أصحاب المنكر ، لا أن نعزلهم هم في السجون ، لكن من يضمن لنا استقامة المجتمع في تنفيذ هذه العزلة كما نفذها المجتمع المسلم على عهد رسول الله ؟

نعود إلى ما كنا نتحدث عنه من أن المصيبة إذا كانت قدرًا من الله ليس لك فيها غريم ، فإن الصبر عليها هيئ ، فالامر بينك وبين ربك ، أما إنْ كان لك في المصيبة غريم كأن يعتدى عليك أحد فيحرق

(١) هو : حمزة بن عمرو الأسلمي ، ذكره ابن حجر العسقلاني في الفتنة (شرح حدیث رقم ٤٤١٨) .

(٢) قطعة من حدیث كعب بن مالك الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤١٨) ، وكذا مسلم في صحيحه (٢٧٦٩) .

زرعك أو يقتل ولدك ، فهذه تحتاج إلى صبر أشد ، فكلما رأيت غريمك حاجت نفسك وغلى الدم في عروقك ، فيحتاج إلى طاقة أكبر ليحمل نفسه على الصبر .

لذلك يقول سبحانه في هذه المسألة : ﴿وَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورِ﴾ [الشورى] فأكدها باللام : لأنها تحتاج إلى طاقة أكبر من الصبر وضبط النفس حتى لا تتعدى كلما رأيت الغريم ، وهذا من المواقع التي وقف عندها المستشركون يتسمون فيها مأخذًا على كلام الله .

يقولون : ما الفرق بين قول القرآن ﴿إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزَّمَ الْأُمُورِ﴾ [القمان] وقوله : ﴿إِنْ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورِ﴾ [الشورى] ثم أيهما أبلغ من الأخرى ، فإنْ كانت الأولى بلية فالآخر غير بلية .

ونقول في الرد عليهم : كل من الآيتين بلية في سياقها ، فالتي أكدت باللام جاءت في المصيبة التي لك فيها غريم وتحتاج إلى صبر أكبر ، أما الأخرى في المصيبة التي ليس لك فيها غريم ، فهي بينك وبين ربك ، والصبر عليها هيّن يسير .

لذلك ، فالحق سبحانه يعالج هذه المسألة ليصفّي النفس ويمنع شورتها ، فيقول : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا ..﴾ [الشورى] لتفقد النفس عند حد الرد بالمثل ، ثم يرقي المسألة ، ويفتح باباً للعفو : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ..﴾ [الشورى] وقال في موضع آخر : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل]

فحين يبيح لك ربك أن تأخذ بحقك تهداً نفسك ، وربما تتنازل عن هذا الحق بعد أن أصبح فى يدك ؛ لذلك كثيراً ما نرى - خاصة فى صعيد مصر حيث توجد عادة الأخذ بالثار - القاتل يأخذ كفنه على يديه ، ويدخل به على ولى الدم ، ويسلم نفسه إليه ، وعندما لا يملك ولى الدم إلا أن يغفو .

حتى فى مسألة القتل والقصاص يجعل الحق سبحانه مجالاً لترقية النفس البشرية وأريحيتها ، بل ويسمى الطرفين إخوة فى قوله تعالى : «**فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**» [البقرة] (١٧٨) ..

ففى هذا الجو وفي أثناء ما تسيل الدماء يحدّثنا ربنا عن العفو والإحسان والأخوة ، ومعلوم أن هناك فرقاً بين أن تأخذ الحق ، وبين أن تنفذ أخذ الحق بيديك .

فإله تعالى خالق النفس البشرية ويعلم ما جُبِلتُ عليه من الغرائز وما تُكِنُه من العواطف ، وما يستقر فيها من القيم والمبادئ ، لكنه - سبحانه وتعالى - لا يبني الحكم على ارتفاع المذاهب فى الإنسان ، إنما على ضوء هذه الطبيعة التى خلقه عليها ، فليس الخلق كلهم على درجة من الورع تدعوهم إلى العفو والصفح ؛ لذلك أعطاك حق الرد بالمثل على من اعتدى عليك «**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثُلُّهَا ..**» (٤٠) [الشورى] وقال «**وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ ..**» (١٢٦) [آل عمران]

ومع ذلك حين تتأمل هذه الآيات تجد أن تنفيذها من الصعوبة بمكان ، فمن لديه القدرة والمقاييس الدقيقة التى توقفه عند حد المثلية التى أمر الله بها ؟

وسبق أنْ بَيَّنَا : أنه إذا اعتدى عليك شخص وضربك مثلاً ،
أستطيع أنْ تضربه مثل ضربته لا تزيد عليها ، لأنك إنْ زدتَ صرتَ
ظالماً ، واقرأ بقية الآية : «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالَمِينَ» (٤٠) [الشورى]

وسبق أنْ ذكرنا قصة المرابي اليهودي الذي اتفق مع مدينه على
أنْ يقطع من جسمه رطلاً ، إذا لم يُؤْدِ في الموعد المحدد ، وفعلاً جاء
موعد السداد ، ولم يَفِ المدين ، فرفع اليهودي أمره إلى القاضي
وأخبره بشرطه - وكان القاضي مُوفقاً قد نُورَ اللَّهُ ب بصيرته ، فقال
ليهودي : نعم لك حقٌّ في أن تُنفذ ما اتفقنا عليه ، وسأعطيك السكين
على أنْ تأخذ من المدين رطلاً من لحمه في ضربة واحدة ، بشرط إذا
زدتَ عنها أو نقصتَ أخذناه من لحمك .

وعندما انصرف اليهودي ؛ لأن المثلية لا يمكن أن تتحقق ، فكان
الله تعالى بهذا الشرط - شرط المثلية في الرد - يلفت انتباهك إلى أن
العفو أولى بك وأصلح .

إذن : يُحَدِّثُنَا الحَقُّ - تبارك وتعالى - عن العفو وعن الإحسان في
المصيبة التي لك فيها غريم ، ويبيّن لنا أنك إذا أخذت حرك الذي
قرر لك فقد أرحت نفسك ، لكن حرمتها الأجر الذي تكفل الله لك به
إنْ أنت عفوتَ .

وكان الحق - تبارك وتعالى - يريد أنْ يولد من أسباب البغضاء
أسباباً للولاء ، فالذي كان من حرك أنْ قتله ثم عفوت عنه أصبحتْ
حياته ملْكاً لك ، فهل يفكر لك في سوء بعدها ؟
لذلك يُعلّمنا ربنا : «ادْفُعْ بِالْتَّقْرِبَةِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ» (٣٤) [فصلت]

وأذكر أنتي جاءنى منْ يقول : والله أنا دفعتُ بالتي هى أحسن مع خصمى ، فلم أجده ولليا حميماً كما قال الله تعالى ، فقلت له : عليك أن تراجع نفسك ؛ لأنك ظننتَ أنك دفعتَ بالتي هى أحسن ، لكن الواقع غير ذلك ، ولو دفعتَ بالتي هى أحسن لصدق الله معك ، ورأيت خصمك ولليا حميماً ، إنما أنت ت يريد أنْ تجرب مع الله والتجربة مع الله شكٌ .

والنبي ﷺ يعلمنا أنْ نبقي على يقين التوكل سارياً دون أنْ نفكّر كيف يحدث ، وقصة الصحابية أم مالك^(١) شاهدة على ذلك ، فقد كان عندها غنم تحلب لبنيها ، فتصنع مما زاد عن حاجتها وحاجة أولادها زبداً ، وكانت تهدى منه إلى رسول الله في عكة^(٢) عندها ، فكان أهل بيت رسول الله يُفرغون هذه العكة في آنيتهم ، ثم يعيدونها إليها وهكذا .

حتى قالت أم مالك^(٣) : والله ما أصبتْ إداماً إلا من هذه العكة ، وكانت كلما احتاجت الإدام أفرغتْ العكة ، فوجدت بها الإدام حتى بعد أن أفرغها أهل بيت الرسول ، لكن خيل لها في يوم من الأيام أنها أسرفت في استعمال هذه العكة ، وظلت أن ما بها من إدام قد نفد ، فأخذتها وعصرتها ، فلم تجد فيها شيئاً ، فظننت أن رسول الله غاضب

(١) هي : أم مالك الانصارية . ذكرها ابن حجر العسقلاني في « الإصابة في تمييز الصحابة » . (٢٧٨/٨) .

(٢) العكة : أصغر من القربة للسمن ، وهو رقيق صغير . [لسان العرب - مادة : عكك] .

(٣) حديث مسلم (٢٢٨٠) عن جابر بن عبد الله أن أم مالك كانت تهدى للنبي ﷺ في عكة لها سمنا ، فباتتتها بنوها فيسألون الأئم ، وليس عندهم شيء ، فتعمد إلى الذي كانت تهدى فيه للنبي ﷺ ، فتجد فيه سمنا ، فما زال يقيم لها أيام بيتها حتى عصرته . فأتت النبي ﷺ فقال : عصرتتها ؟ قالت : نعم . قال : لو تركتتها ما زال قائماً .

منها ، فذهبت إليه وقصّت عليه هذه المسألة ، فقال لها عليه السلام : « أَعْصَرْتِيهَا يَا أُمَّ مَالِكٍ ؟ » فقلّت : نعم يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فأخبرها أن التجربة مع اللَّه شَكٌ وأنها لو لم تعصرها ولم تظن هذا الظن لبقيت العُكَّة على حالها ، وكما تعودت منها ^(١) .

وتلحظ أن كلمة (أصابك) والمصيبة تدل على أنها واقعة بك ولن تتجو منها : لأنها قدر أرسل إليك بالفعل ، وسيصييك لا محالة ، والمسألة مسألة وقت إلى أن يصلك هذا السهم الذي أطلق عليك ، فإذاك أن تقول : لو أني فعلت كذا لكان كذا ، فما سُمِّيتَ المصيبة بهذا الاسم إلا لأنها صائبتك لا تستطيع أن تفر منها . كما يقولون عن الموت : تأكَّدْ أَنْكَ سَتَمُوتُ ، وعمرك بِمَقْدَارِ أَنْ يُصلِّكَ سهم الموت .

وكلمة « مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ ^(١٧) » [لقمان] نقول : فلان له عزم ، ونسمع القرآن يقول : « إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ .. ^(١٥٩) » [آل عمران] العزم : الفرض المقطوع به ، والذى لا مناص عنه ، ومنه ما جاء فى قول لقمان لما خَيَرَه ربِّه بين أن يكون رسولاً أو حكيمًا ، فاختار الراحة وترك الابلاء ، لكنه قال : يا رب إنْ كَانَتْ عَزْمَةً مِنْكَ فَسِعْيَ وطاعة ، يعني : أمراً مفروضاً ينبغي ألا نحيد عنه .

والعزم يعني شحن كل طاقات النفس لل فعل والقطع به ، فالصلاحة على الميت مثلاً لا تُسمى عزيمة : لأنها فرض كفاية إنْ فعلها البعض سقطت عن الباقيين ، على خلاف الصلاة التامة في السفر مثلاً حيث يعتبرها الإمام أبو حنيفة عزيمة لا رخصة ، فإن أتممت الصلاة في

(١) قال النووي في شرحه لصحبي مسلم (٤٦/١٥) : « قال العلماء : الحكمة في ذلك أن عصرها مضاد للتسليم والتوكيل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتکلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله فعقوبة فاعله بزواله » .

السفر أَسَأْتُ^(١) ، عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِحْصَه كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِه »^(٢) .

وَالْمَعْنَى : لَا تَرْدِي دِيدَ اللَّهِ الْمَبْسوَطَةَ لَكَ بِالْتَّيسِيرِ فِي الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ .

ثُمَّ يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الرَّأْيِ عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ هُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ فِي الْأَصْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ أَقْرَتْ فِي السَّفَرِ وَزَيَّدَتْ فِي الْحَضْرَ . إِذْنَ : فَصَلَاةُ السَّفَرِ مَعَ الْأَصْلِ ، فَلَوْ أَتَمَّتِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ أَسَأْتَ .

ثُمَّ يَقُولُ الْحَقُّ سُبْحَانَه :

وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ
مَرَحَّاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِفٍ فَخُورٌ ١٨

مَعْنَى : تَصَعِّرُ مِنَ الصَّعْدَرِ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ دَاءٌ يَصِيبُ الْبَعِيرَ يَجْعَلُهُ يَمْيِلُ بِرَقْبَتِهِ ، وَيُشَبِّهُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْمُتَكَبِّرُ الَّذِي يَمْيِلُ بِخَدِّهِ ، وَيُعْرَضُ عَنِ النَّاسِ تَكْبِرًا ، وَنَسْمَعُ فِي الْعَامِيَّةِ يَقُولُونَ لِلْمُتَكَبِّرِ (فَلَانَ مَاشِي لَاوِي رَقْبَتِهِ) .

فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى « وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ .. ١٨ 】 [القَمَان] وَالْخَتِيَارُ

(١) الحنفية والمالكية متتفقون على أن قصر الصلاة الرباعية في السفر سنة مؤكدة ، ولكنهم مختلفون في الجزاء المترتب على تركه ، فالحنفية يقولون : من أتم يكون مسيئاً بترك الواجب ، وهو إن كان لا يعذب على تركه بالثار ، ولكنه يُحرم من شفاعة النبي ﷺ يوم القيمة . أما المالكية فيقولون : إذا ترك المسافر فلا يؤخذ على تركه ، ولكنه يحرم من ثواب السنة المؤكدة فقط ، ولا يحرم من شفاعة النبي . [الفقه على المذاهب الأربعة ٤٧١ / ١] دار إحياء التراث العربي .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٨/٢) وَابْنُ حِبَّانَ (٩١٤ ، ٥٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .